مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي
المجلد: 03 العدد: 01 السنة: 2023 ص ص: 35 - 56

آليات الـICANN لحماية العلامة التجارية من القرصنة في البيئة الرقمية

ICANN mechanisms to protect the trademark from piracy in the digital environment

تاريخ الإرسال: 2022/11/14 تاريخ القبول: 2023/02/19

وهيبة شادة* *Wahiba CHADA*

جامعة باتنة -1

univ-batna

Wahiba.chada@univ-batna.dz

ملخص:

تعد هيئة الأنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)من الجهات الفاعلة في تحقيق الحماية للعلامة التجارية في البيئة الرقمية، وقد كان للتطور الذي عرفته شبكة الأنترنت في العقود الأخيرة ومسألة حوكمة هذه الشبكة الدافع إلى إنشاء هذه المؤسسة في إطار بعيد عن الربحية.

ونتيجة لبروز وتنامي ظاهرة القرصنة الإلكترونية ومساسها بحقوق الملكية الفكرية وعلى رأسها العلامة التجارية توسعت مهام هذه المؤسسة لتضم جملة من الآليات الإدارية إلى جانب دورها في إدارة وتنظيم شبكة الأنترنت، كمحاولة منها لرد هذه الإعتداءات في مواجهة مالكي العلامات التجارية سواء قبل أو بعد وقوعها.

هذه الآليات التي سمحت بتقليل الضغط عن المحاكم التي قد تفتقر بعضها إلى الخبرة اللازمة لحل هذا النوع من النزاعات، وتحقيق قدر من التوازن بين حقوق مسجل اسم النطاق ومالك العلامات التجارية حتى لا تتحول إلى آلية تعسف وسيطرة على أسماء النطاقات خدمة للمصالح التجارية على حساب حقوق وحريات الأشخاص، بالإضافة إلى التقليل من حدة هذه الظاهرة وغلق منافذها قدر الإمكان.

الكلمات المفتاحية: إسم النطاق؛ القرصنة الإلكترونية؛ قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات؛ التعليق السريع الموحد؛ إجراءات حل نزاعات ما بعد تفويض العلامات التجارية.

***Abstract**:*

The Internet Authority for Assigned Names and Numbers , is an active protector of the brand in the digital environment. The

*- المؤلف المراسل

evolution of the Internet in recent decades and the issue of the governance of this network have led to the establishment of this institution in a framework that is far from profitable.

As a result of the emergence and growing phenomenon of cyberpiracy and its infringement of intellectual property rights, notably the trademark, the institution's functions have expanded to include a number of administrative mechanisms as well as its role in the management and management of the Internet, as an attempt to respond to such abuses against trademark owners both before or after their occurrence.

These mechanisms have reduced pressure on courts, some of which may lack the expertise to resolve this type of dispute, and to achieve a degree of balance between the rights of the domain name registrar and the owner of the trademark so that it does not become an arbitrary mechanism and control of domain names in favour of commercial interests at the expense of the rights and freedoms of persons, in addition to reducing the severity of this phenomenon and closing its outlets as much as possible.

***Keywords**: DomainName, Cybersquatting, Rules for Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy, Uniform Rapid Suspension, Trademark Post-Delegation Dispute Resolution Procedure.*

مقدمـة:

لقد ساهم التطور السريع لشبكة الأنترنت وظهور مفهوم التجارة الإلكترونيـة وآلياتهـا إلى ازدهـار أعمال المؤسسات التجارية والصناعية التي تجاوزت حدود إقليم الدولة الواحدة وبأقـل جهـد وتكاليـف، محققين في المقابل أرباحا لا يمكن تحقيقها بالإعتماد عـلى التقنيـات التقليديـة في تسـويق المنتـوج، ولقـد تمكنوا من تحقيق هذه النتائج من خلال نقـل هويـة مؤسسـاتهم مـن البيئـة التقليديـة إلى البيئـة الرقميـة بالإعتماد على علاماتهم التجارية ومدلولها من حيث السمعة والجودة، وهذا ما جعـل العلامـة التجاريـة الإلكترونية أو العلامة المتداولة إلكترونيا ما هي إلا امتداد للعلامة التجارية التقليدية.

ونظرا لمميزات البيئة الرقمية ومعالمها التي تختلف عـن البيئـة التقليديـة في عـدة جوانـب بدايـة مـن تسجيل العلامة التجارية، فقد توجه الكثيرين لاسـتغلال هذه السمة لصالحهم بغية تحقيق مزايا معنوية أو مالية غير شرعية سواء تعلق الأمر بفاعلين إقتصاديين منافسين في السوق أو حتى أفـراد لا علاقـة لهم بالتجارة، وهذا ما جعل العلامة التجارية محـل إعتـداء متواصـل ضمـن هـذه البيئـة الـتي لا تعـرف الإسـتقرار.

وتعد القرصنة الإلكترونية من أهم الإعتداءات التي تطال العلامة التجارية في البيئـة الرقميـة، لذلك كان من واجب الفاعلين في حماية العلامة التجارية إيجاد آليات جديدة تتوافق ومقتضيات هـذه البيئـة

خاصة وأن التشريعات التقليدية الناظمة للعلامة التجارية غير قادرة على التصدي لهذا النوع من الإعتداءات بشكل كامل.

وتعد هيئة الـ *ICANN*من المؤسسات التي لا يقل دورها أهمية عن باقي الجهات الفاعلة في هذا الشأن بالرغم من كونها مؤسسة أُنشِأَتْ لإدارة شبكة الأنترنت، إذ تملك من الآليات ما يساهم في مواجهة زحف القرصنة الإلكترونية ضمن هذه البيئة والإضرار بحقوق مالكي العلامة التجارية.

وعلى هذا الأساس تكمن إشكالية هذه الدراسة في التالي:

ما هي الآليات المعتمدة من قبل الـ *ICANN* لحماية العلامة التجارية من القرصنة في البيئة الرقمية؟

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مظاهر ارتباط هيئة الـ *ICANN* بالعلامة التجارية وكذا الآليات التي تبنتها كمحاولة منها للتصدي للإشكالات التي أثارتها مسألة اسم النطاق وقواعد تسجيله، وبالأخص ظاهرة القرصنة الإلكترونية بغرض تحقيق التوازن بين حقوق مسجل اسم النطاق وحقوق مالك العلامة التجارية محل الإعتداء.

وبهدف إنجاز هذه الدراسة اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال وصف ظاهرة القرصنة وتحليل القواعد الناظمة لآليات الـ *ICANN* للحد من ظاهرة القرصنة، مع اعتمادنا على المنهج التاريخي كلما استلزمت الدراسة ذلك.

وللإجابة على هذه الإشكالية المقترحة ضمن هذه الدراسة قسمنا دراستنا كالتالي:

المحور الأول: مؤسسة الـ *ICANN* وعلاقتها بالعلامة التجارية

أولا: التعريف بمؤسسة الـ *ICANN*

ثانيا: علاقة مؤسسة الـ *ICANN* بالعلامة التجارية

المحور الثاني: الحماية المقررة من الـ *ICANN* للعلامة التجارية لمواجهة القرصنة الإلكترونية

أولا:: السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات

ثانيا: الآليات الحديثة

المحور الأول: مؤسسة الـ *ICANN* وعلاقتها بالعلامة التجارية

تعد مؤسسة الـ *ICANN* جهة فاعلة في إدراة وتنظيم أسماء النطاقات والمساهمة في حمايتها من خلال حوكمة شبكة الأنترنت، إلا أن تحديات هذه المؤسسة في تزايد مستمر خاصة بامتداد العلامة التجارية إلى هذا المجال لغرض تطوير أعمال الفاعلين الإقتصاديين الراغبين في الولوج إلى عالم التجارة

الإلكترونية.

ولغرض تبيان أهم هذه التحديات – حماية العلامة التجارية– لابد كبداية من التعريف بمؤسسة الـ *ICANN* (أولا)، مع تحديد علاقة هذه المؤسسة بالعلامة التجارية (ثانيا).

أولا- التعريف بمؤسسة الـ *ICANN*:

تعد شركة الأنترنت للأرقام والأسماء المُخصصة المعروفة باختصار "*ICANN*"[1]، مؤسسة غير ربحية ذات إستقلالية، تم إنشائها في سنة 1998 بهدف تحقيق المنفعة العامة مع عدة شركاء من مختلف أنحاء العالم، تضطلع بمهمة << التنسيق الفني للأنترنت>>[2]، بمعنى آخر ضمان شبكة أنترنت عالمية، مستقرة، آمنة وموحدة.

وبهدف تحديد معالم هذه المؤسسة سيتم التطرق إلى كل من الخلفية التاريخية لإنشائها، بالإضافة إلى هيكلها التنظيمي

1-* الخلفية التاريخية لنشأة مؤسسة الـ *ICANN

لقد كان لإنشاء وتطور الأنترنت الدور البارز في الوجود القانوني لمؤسسة الـ *ICANN*، وتتميز الخلفية التاريخية لإنشائها ببروز مرحلتين:

المرحلة الأولى التي شكلت فيها الأنترنت مجرد مشروع بحثي تحت وصاية وزارة الدفاع الأمريكية بحيث كانت الإنطلاقة سنة 1969 أين تم إرسال أول رسالة عبر شبكة وكالات مشاريع الأبحاث المتقدم - *Arpanet* -[3] باعتبارها شبكة تابعة للوزارة ذاتها، وبعد ثلاث سنوات بدأ *Jon Postel* الذي يعد باحث في علوم الكمبيوتر ومشارك في تأسيس شبكة *Arpanet* بتدوين الأرقام الواردة ضمن هذه الشبكة في دفتره[4]، الذي تحول في نهاية المطاف إلى هيئة أرقام الأنترنت المخصصة (*IANA*)[5]، لغرض تنسيق نظام أسماء النطاقات برئاسة *Jon Postel*.

هذه المرحلة تعد مرحلة إنشاء وإدارة أسماء النطاقات من قبل هيئة علمية وتحت وصاية الحكومة الأمريكية، أما استخدامها فكان محدودا[6]، إلا أن هذا الأمر لم يعرف الإستقرار نتيجة للتطور الذي عرفته شبكة الأنترنت وكذا بروز وتنامي دورها على مستوى مختلف المجالات بما فيها الدور الإقتصادي والسياسي، فكان التوجه نحو الخوصصة هو الحل الأمثل لمواجهة التحديات الناتجة عن هذا التطور والأهمية وعلى رأسها مسألة الحوكمة.

المرحلة الثانية وهي مرحلة خوصصة إدارة نظام أسماء النطاقات، حيث قامت الحكومة الأمريكية في البداية بالترخيص لشركة *NSI* [7] لتسجيل أسماء النطاقات العامة فقط للمستهلك لمدة 5

سنوات ونتيجة لعملية الإحتكار التي تميزت بها هذه الشركة فقد تمكنت من تحقيق أرباح طائلة[8].

في سنة 1995 حاول *Jon Postel* ربط وظائف هيئة أرقام الأنترنت المخصصة (*IANA*) بالجمعية الأمريكية للأنترنت (*ISOC*)، إلا أنه واجه معارضة من قبل الحكومة الأمريكية ولا سيما شركة *NSI*، بالإضافة إلى المفوضية الأوروربية التي لم تكتشف حوكمة الأنترنت إلا سنة 1994، فأرادت دورًا أكبر للإدارات والشركات الأوروبية في هذا المجال[9].

ونظرا لإحتدام الصراع الدولي حول مسالة حوكمة هذا المجال، تدخلت إدارة الرئيس بيل كلينتون بغرض تحقيق التوازن بين مختلف الجهات الباحثة عن الحوكمة سواء تعلق الأمر بالقطاع الخاص أم المجتمع الدولي، وعليه؛ تقرر سنة 1998 إنشاء هيئة الـ***ICANN*** كمؤسسة خاصة تخضع للقانون الأمريكي تتولى مهمة حوكمة شبكة الأنترنت[10]، والأكيد أن خضوع هذه المؤسسة للقانون الأمريكي(قانون كاليفورنيا) ماهو إلا دليل على بقاء هذه الهيئة تحت سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية لمحاولة فرض حوكمتها على هذا المجال.

وفي الأخير، وعلى وجه التحديد في 1 أكتوبر 2016، إنتهى العقد المبرم بين شركة الأنترنت للأسماء والأرقام المخصصة*(ICANN)* والإدارة الوطنية للإتصالات والمعلومات التابعة لوزارة التجارة الأمريكية *(NTIA)*، لأداء وظائف هيئة الأرقام المخصصة للإنترنت *(IANA)* رسميًا[11]، وبهذا تحددت مهام هذه الهيئة باعتبارها منظمة دولية وذات استقلالية.

2- الهيكل التنظيمي للـ *ICANN*:

بداية لابد من الإشارة إلى أن الـ *ICANN* هي منظمة دولية إلا أن نشأتها لم تتم بموجب القانون الدولي العام، وإنما بموجب مواد التأسيس التي أوضحت بأن تتم أنشطة هذه المنظمة وفقا لمبادئ القانون الدولي والإتفاقيات الدولية ذات الصلة والقانون المحلي ساري المفعول، كما يحق لها أن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة[12]، بالإضافة إلى المادة الأولى في فقرتها الرابعة[13] من اللوائح الداخلية للمؤسسة التي تأكد مرة أخرى على التعاون.

أما عن الهيكل التنظيمي للـ *ICANN* فهي ترتكز على عدة ركائز تتمثل في كل من المنظمات الداعمة للـ *ICANN* وهي كل من منظمة دعم العناوين (*ASO*)، المنظمة الداعمة لإسماء النطاقات (*DNSO*)، المنظمة الداعمة للبروتوكول (*PSO*) التي تضطلع بمهمة كونها المصدر الرئيسي- للتوصيات الموضوعية المتعلقة بالسياسات فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن مواثيقها المتخصصة وهي بمثابة هيئات إستشارية للمجلس وفقا للإجراءات المبينة في النظام الداخلي للشبكة[14] بالإضافة إلى 4 لجان إستشارية لتقديم المشورة كل بحسب إختصاصها، وتتمثل في كل من اللجنة الإستشارية

العامة(*ALAC*)، اللجنة الإستشارية الحكومية (*GAC*)، اللجنة الإستشارية لنظام خادم الجذر (*RSSAC*)، اللجنة الإستشارية للأمن والإستقرار (*SSAC*).

أما عن قرارات هيئة الـ *ICANN* فهي تتخذ من قبل مجلس الإدراة الذي له حق ممارسة صلاحيات هذه المؤسسة، ويتألف من 21 عضو، من بينهم 16 مديرين لهم حق التصويت و5 من ممثلي العلاقات المتبادلة لا يملكون هذا الحق، على أن يتم إختيار الأعضاء المصوتين في الشكل التالي[15]:

* 8 أعضاء يتم اختيارهم من قبل لجنة الترشيح.
* عضوين يتم اختيارهم من قبل منظمة دعم العناوين.
* عضوين يتم اختيارهم من قبل منظمة دعم أسماء رمز الدولة.
* عضوين تختارهما منظمة دعم الأسماء العامة.
* عضو واحد يتم اختياره من قبل مجتمع *At-Large*.

أما الرئيس التنفيذي والرئيس لـ *ICANN* فيشغلان المقعد 16 في مجلس إدارة الـ *ICANN*.

وعليه فعملية إختيار أعضاء مجلس الإدراة تبقى منحصرة ما بين لجنة الترشيح والمنظمات الداعمة لهيئة الـ *ICANN*.

وللإشارة، فقد ألزمت الـ *ICANN* نفسها بالشفافية والمسائلة ضمن أعمالها وقراراتها باعتبارها ضمانات أساسية لفعالية ومصداقية هذه الهيئة وقراراتها، وهذا من خلال تبني آليات لتحقيق هذه المسائلة والمتمثلة في ثلاثة إجراءات مختلفة لتسوية المنازعات وهي: لجنة إعادة النظر في المجلس، فريق الإستعراض المستقل، بالإضافة إلى أمين المظالم المنصوص عليها ضمن المادة 4 و5 من النظام الداخلي للهيئة، ومثال ذلك آلية عادة النظر التي نصت عليها المادة الرابعة، القسم 2 من اللوائح، فقد أجازت هذه المادة لأي شخص أو كيان يتأثر ماديًا بفعل (أو تقاعس) من الـ *ICANN* أن يطلب مراجعة أو إعادة النظر في ذلك الإجراء من قبل المجلس وهذا في إطار إحترام الآجال المقررة.

والحقيقة أن هذه الأليات المقررة بموجب النظام الداخلي، ماهي إلا مسائلة داخلية تعمل على تصويب قرارات مجلس إدارة أو موظفي هذه الهيئة على أن تبقى ملتزمة باحترام قوانين الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن لها محاسبتها عبر النظام القضائي الأمريكي.

ثانيا- علاقة مؤسسة الـ *ICANN* بالعلامة التجارية:

يعد العنوان الإلكتروني أو ما يطلق عليه اسم النطاق من بين أهم ما تضمنته شبكة الأنترنت، خاصة بعد اكتسابه وظيفة تسويق المنتوجات ضمن العالم الإلكتروني، بمعنى آخر أصبح وسيلة أو واجهة ذات فعالية في الوقت الراهن وضرورة لا غنى عنها بالنسبة للمؤسسات التجارية أو الصناعية الهادفة إلى توسيع مجال تسويقها وانخراطها في التجارة الإلكترونية، وهذا ما جعلها تكتسب وظيفة العلامة المميزة وترتقي لمصاف الأصول المالية للمؤسسة، كما جعلها كذلك في مواجهة عدة تحديات مختلفة نابعة عن خصوصية هذه البيئة أهمها القرصنة الإلكترونية.

وعلى هذا الأساس تظهر العلاقة القائمة بين كل من مؤسسة الـ *ICANN* باعتبارها هيئة منظمة وموزعة لأسماء النطاقات من جهة والعلامة التجارية من جهة ثانية باعتبار أن اسم النطاق يشكل أحيانا إمتداد للعلامة التجارية في البيئة الرقمية والمعرض للقرصنة ضمن البيئة ذاتها.

وانطلاقا مما سبق، سنتطرق إلى كل من تعريف إسم النطاق والقرصنة الإلكترونية.

1- تعريف اسم النطاق:

لقد أثار تعريف اسم النطاق- اسم المجال- جدلا فقهيا نتيجة لإختلاف المعايير المعتمد عليها في تحديد هذا التعريف فهناك من عرفه على أنه: "اسم فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية واللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع ما على الأنترنت"[16].

الواضح أنه تعريف تقني يؤكد طبيعة اسم النطاق وعلى تفرده عبر استخدام جملة من المعرفات تتنوع مابين الحروف والأرقام، بحيث بإمكان هذه المعرفات التي تتميز بالإختصار وسهولة حفظها من إيصال مستخدم الأنترنت إلى الموقع الإلكتروني محل البحث بكل سهولة دون حاجة إلى كتابة عنوان هذا الموقع بكل معرفاته الأصلية.

وهناك من عرفه على أنه: "عنوان للمشروعات عبر شبكة الأنترنت، وهو عنوان لا يحدد مواقع المشروعات على أرض الواقع ولكنه يحددها على شبكة الأنترنت"[17].

هذا التعريف بسيط ومحدود المعالم لكونه إستبعد المفهوم التقني أو الإجرائي في مقابل تحديد اسم النطاق على أنه عبارة عن إمتداد أو واجهة لأي مشروع ضمن البيئة الرقمية سواء كان مشروعا ذا ربحية أو دونها.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه من خلال نص المادة 6 فقرة 8 من القانون 18-05[18] على أنه: "عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني".

هذه المادة تؤكد أن اسم النطاق يخضع لإجراءات خاصة فيما يتعلق بالتسجيل وكذا بإدارته، وعليه فالمشرع ضمَّنَ هذا التعريف الشق التقني والشق الإجرائي في ذات الوقت.

للإشارة تتحدد أنواع أسماء النطاق في فئتين: تمثلت الفئة الأولى في أسماء نطاقات المستوى الأعلى العامة *(gTLD's)* التي عادة ما تتكون من ثلاثة أحرف فأكثر للإشارة إلى الغرض من موقع الويب كـ *(org.)* الخاص بالمنظمات و*(com.)* الخاص بالتجارة وهو الأكثر شيوعا، أما الفئة الثانية فهي مخصصة لأسماء نطاقات المستوى الأعلى الجغرافية (*ccTLD's*) وعادة تتكون من حرفين أو أكثر للدلالة على بلد معين كـ (*dz.*) الخاص بالجزائر، (*be.*) للدلالة على بلجيكا[19].

ونظرا للتطور المستمر لشبكة الأنترنت قامت اللجنة الدولية المخصصة (*iahc*)[20] خلال توصياتها باقتراح قائمة إضافية تضم 7 أسماء نطاقات جديدة وهي كل من (*firm.*) الخاصة بالمؤسسات التجارية، (*store.*) خاص بالمؤسسات التي تقدم عروض للسلع، (*web.*) للكيانات التي تعمل بشكل رئيسي على الويب، (*rec.*) للكيانات التي تكون أنشطتها ترفيهية بالدرجة الأولى، (*info.*) للخدمات المعلوماتية، (*arts.*) للكيانات الثقافية، (*nom.*) مخصص للتسميات الشخصية[21].

إلا أنه مابين 2001- 2004 تم إطلاق نطاقات أسماء جديدة ذات المستوى العالي وهي كالتالي: *(.aero), (.pro), (.biz), (.info), (museum), (.name), (.coop)*[22] باعتبارها الجولة الثانية من التوسيع، أما في الوقت الحالي فقد عرف هذا المجال توسعا هائلا بموجب الجولة الثالثة بحيث تعدى العدد 1250[23]، وهو رقم يعبر عن مدى تطور شبكة الأنترنت في السنوات العشر الأخيرة.

2- مفهوم القرصنة الالكترونية للعلامة التجارية

لقد ظهرت القرصنة الإلكترونية أو كما يطلق عليها بالسطو الإلكتروني - *Cybersquatting* – نتيجة لعدم الوعي المبكر لأصحاب المؤسسات بدور اسم النطاق وأهميته الإقتصادية في تطوير أعمالهم التجارية، بالإضافة إلى إعمال مبدأ الأسبقية في التسجيل الذي ساهم بشكل واضح في انتشار هذه الظاهرة، فالأكيد أن قاعدة "*first come, first served*" أوقعت الكثير من مالكي العلامات التجارية في نزاعات مع مسجل اسم النطاق سواء كان شخصا أو مؤسسة حسنة أو سيئة النية.

ويشير مفهوم القرصنة الإلكترونية إلى قيام شخص بتسجيل اسم النطاق بشكل مضارب أو بصفته الأول في التسجيل لغرض بيع أو تأجير اسم النطاق المسجل إلى مالك العلامة التجارية أو إلى أحد منافسيه مقابل مبلغ مالي تتجاوز قيمته التكاليف الخاصة بتسجيله[24].

هذا التعريف يحدد القرصنة الإلكترونية من خلال قيام شخص طبيعي أو معنوي ذي نية سيئة

لتفعيل وتوجيه أسبقيته في التسجيل نحو تحقيق الكسب المالي سواء عبر البيع أو التأجير لصالح مالك العلامة محل الإعتداء أو منافسيه مبتعدا بذلك عن الإستخدام المشروع، والأكيد أن هذا الأمر يجعل العلامة التجارية الأصلية مهددة في سمعتها وقيمتها المالية، فهي من الأصول المالية المدرجة في رأس مال الشركة التجارية أو الصناعية.

وهناك من عرفها على أنها: "قيام بعض الأشخاص أو الشركات بتسجيل عنوان موقع إلكتروني بشكل قانوني لدى جهات التسجيل المختصة، بحيث يتضمن هذا العنوان الإلكتروني الإعتداء على علامة تجارية قائمة مسجلة باسم شخص أو شركة أخرى، وذلك بقصد الإضرار بمالك العلامة، أو بقصد إعادة بيع العنوان الإلكتروني إلى المالك الأصلي للعلامة بسعر مبالغ فيه"[25].

هذا التعريف أكد هو الآخر على سوء نية مالك اسم النطاق وغايته من هذا التسجيل القانوني لاسم النطاق المتمثلة في البحث عن مكسب مالي أو مكسب معنوي من خلال المساس بسمعة العلامة التجارية وقيمتها في الأسواق المالية.

وبإطلاق الجيل الثاني للويب تعددت أشكال التعدي على العلامة التجارية والتي وصلت إلى غاية مواقع التواصل الإجتماعي، كما أن مفهوم السطو الإلكتروني لم يتوقف عند تسجيل اسم نطاق مشابه أو مطابق لاسم علامة تجارية وإنما توسع ليشمل مفهوم السطو المطبعي -*Typosquatting*-، بحيث يقوم الشخص بتسجيل أسماء نطاقات مشابهة للعلامة التجارية بشكل يعكس الأخطاء المطبعية الشائعة التي قد يرتكبها مستخدمو الأنترنت عند محاولتهم الوصول إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالعلامة التحارية المعنية[26].

الواضح أن هذا الأسلوب الحديث في القرصنة وإن كان بسيطا في معالمه إلا أنه ينطوي على ضرر يتمثل في التقليل من تميز العلامة وقدرتها على أداء وظيفتها في تحديد المصدر التجاري للسلع والخدمات، وهذا ما يؤدي بالتبعية إلى المساس بثقة وولاء العميل تجاه العلامة محل الإعتداء.

ويعد *Dennid Toeppen* من الأوائل الذين مارسوا القرصنة الإكترونية في مواجهة مالكي العلامات التجارية، بحيث سجل حوالي 250 اسم نطاق مشابه أو مطابق لعلامات تجارية معروفة بغرض إعادة بيعها لهم بمبلغ مالي يفوق بكثير المبلغ المطلوب لتسجيل اسم النطاق، وعلى سبيل المثال تم تسجيل موقع *Wallstreeet.com* بمبلغ 70 دولار سنة 1994، بينما بيع في المزاد العلني بمليون دولار سنة1999[27].

وللإشارة؛ فقد رفضت شركة *Panavision* عملية الشراء، واتجهت إلى القضاء لرفع دعوى على أساس الإعتداء والتخفيف –*infringement or dilution*-وقد نجحت في مسعاها[28].

وبالرغم من تنوع الإعتداءات التي طالت العلامة التجارية تبقى القرصنة الإلكترونية أهم وأخطر الأنواع باعتبارها قائمة على توافر سوء النية وابتزاز مالك العلامة التجارية تحقيقا لمكاسب مالية أو معنوية غير مشروعة.

المحور الثاني: الحماية المقررة من الـ *ICANN* للعلامة التجارية لمواجهة القرصنة الإلكترونية

تعد هيئة الـ ***ICANN*** من الجهات الفاعلة في حماية العلامة التجارية ضمن البيئة الرقمية من خلال تبنيها حلولا البديلة لفض النزاعات القائمة بشأن أسماء النطاقات والتي تندرج ضمن مفهوم السطو الإلكتروني، والأكيد أن تقرير هذه الحلول كانت نتيجة للخصوصية التي تتميز بها هذه المنازعات وعلى رأسها كون الأنترنت نظاما عالميا من شأنه إثارة النزاع حول الإختصاص القضائي وكذا الحاجة إلى السرعة في فضها درءا للضرر المهدد لمالك العلامة التجارية، هذا الأمر برمته يجعل بعض هذه نزاعات غير مؤهلة لفضها بالأساليب التقليدية المتبناة ضمن القوانين الداخلية للدول.

وعلى هذا الأساس قامت هيئة الـ ***ICANN*** باعتماد جملة من البدائل الإدارية ضمن سياستها التنظيمية لشبكة الأنترنت لغرض حل النزاعات القائمة بشأن تسجيل اسم نطاق، أهمها قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات (أولا)، والآليات الحديثة (ثانيا).

أولا- السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات (*UDRP*)

وهي عبارة عن سياسة مصممة كآلية تكميلية للتسوية القضائية[29]، باعتبار أن إحتكار هذه السياسة من قبل هيئات معينة لا يمنع المشتكي أو المشتكى منه من اللجوء إلى القضاء لاستكمال المطالبة بحقه خاصة فيما يتعلق بالتعويض المالي الذي يعد ميزة التسوية القضائية وجبرا للضرر والذي لا يتوافر ضمن القواعد محل التسوية الودية.

هذه الآلية التي إعتمدتها الـ ***ICANN*** في 24 أكتوبر 1999 بعد دراسة النتائج التي توصلت إليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "*wipo*" ضمن التقرير النهائي بشأن أسماء النطاقات[30]، وكذا سلسلة من المؤتمرات وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى كل من شروط وقواعد تطبيق هذه السياسة بنوع من الإختصار.

1- شروط تطبيق السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات:

بالحديث عن شروط تطبيق هذه السياسة لابد من الرجوع إلى المادة 4 من تقرير السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات الرسمي[31]، باعتبارها المادة الأكثر تفصيلا من الفقرة التاسعة من القاعدة الثالثة المتعلقة بالشكوى من قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء المطاقات، وعليه فلابد أن تؤسس الشكوى على التالي:

- وجود تشابه أو تطابق بين علامة المشتكي واسم النطاق محل النزاع، على أن يكون لهذا التشابه أو التطابق القدرة على إثارة اللبس لدى المستهلك الإلكتروني، والأكيد أن وجود هذا الخلط سيلحق أضرارا في مستقبل بمصالح المشتكي مالك العلامة التجارية، مع العلم أن تقدير هذا التشابه أو التطابق يبقى سلطة تقديرية لهيئة الفصل التي تعمل على تحديد هذا اللبس من خلال المظهر العام لاسم النطاق والعلامة التجارية[32]، وللإشارة؛ فقواعد هذه السياسة لم توضح إذا كان التطبيق ينحصر في العلامة المسجلة أم أنه موسع ليشمل كذلك العلامة غير المسجلة، إلا أن القرارات الصادرة بهذا الشأن تؤكد الأخذ بالمفهوم الموسع[33].

- عدم إمتلاك المشتكى منه حقوق أو مصلحة مشروعة فيما يخص اسم النطاق محل الشكوى، فالأكيد أن وجود حقوق للمشتكى منه يجعل من تسجيله لاسم النطاق في وضعية قانونية ومشاله أي يكون مالكا لعلامة تجارية تشابه أو تطابق علامة المشتكي، فهنا نكون أمام حالة التوأم الإلكتروني (*Cyber twins*)[34]، وعليه يكون مبدأ الأولية في التسجيل هو الفاصل، وتعد هذه الحالة من القضايا الأكثر صعوبة لإثبات المشتكي أحقيته في نقل أو إلغاء إسم النطاق محل النزاع، أما بالحديث عن المصلحة المشروعة فقد حددتها الفقرة 3 من المادة 4 سالفة الذكر في إثبات: حسن نية المسجل في الإستخدام الفعلي أو المستقبلي لاسم النطاق وعرض السلع والخدمات قبل وصول الإشعار بالشكوى، أو أنه معروف بهذا الإسم سواء كان فردا أو شركة أو منظمة، أو أن يثبت أن استغلاله لاسم النطاق غير تجاري ولا يهدف إلى تحقيق الربحية من خلال تحويل العملاء أو الإساءة إلى هذه العلامة، والحقيقة أن عبء إثبات الحق أو المصلحة المشروعة يقع على عاتق المشتكى منه.

- إثبات توافر سوء نية المسجل في تسجيل واستخدام اسم النطاق محل الشكوى، وبهذا الشأن تضمنت هذه السياسة 4 حالات غير حصرية لتحقيق هذا الغرض، وهي[35]: أن يكون الهدف من التسجيل البيع أو التأجير أو نقل اسم النطاق بأي طريقة أخرى لمالك العلامة التجارية أو أحد منافسيه بثمن يفوق ثمن تسجيل اسم النطاق، أو بهدف منع مالك العلامة من تسجيل اسم نطاق خاص به، أو بهدف الإضرار بأعمال المنافسين وتعطيل أعمالهم، أو بهدف جذب مستخدمي الأنترنت تحقيقا للمكاسب التجارية سواء لصالحه أو لصالح لاسم نطاق آخر على الأنترنت.

والأكيد أن إعمال أحد هذه الشروط دون بقية الشروط كسوء النية، قد تؤدي إلى حرمان الكثيرين من أسماء نطاقاتهم، أما في حالة تطبيق العكس فسيؤدي ذلك إلى التخفيف من عقوبة الإلغاء أو النقل لأسماء النطاقات، ويحدث التوازن بين حقوق مالك العلامة التجارية ومسجل اسم النطاق.

2- قواعد تطبيق السياسة الموحدة لتسوية تزاعات أسماء النطاقات:

لغرض نفاذ هذه السياسة تم إدراج البند الخاص بإلزامية تطبيق قواعد (***UDRP***) لفض أي نزاع مستقبلي بخصوص اسم النطاق عام ضمن عقد التسجيل الإلكتروني[36]، إلا أن هذا التحديد في نطاق تطبيق هذه السياسة لا يمنع من تطبيقها على أسماء النطاقات الوطنية إذا اعتمدت من قبل هيئة التسجيل الوطنية[37].

وبالرجوع إلى قواعد تطبيق السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات[38]، نجدها تتضمن عدة قواعد بداية من الشكوى، إذ يجوز لكل شخص مضرور من تسجيل اسم نطاق أن يقدم شكواه إلكترونيا ضد أي شخص طبيعي أو معنوي مسجل إسم نطاق لا غير لغرض إلغائه أو نقله لصالحه، مع العلم أنه في الإمكان تقديم شكوى ضد عدة أسماء نطاقات بشرط أن تكون مسجلة باسم المسجل ذاته.

وبالحديث عن الشكوى، لابد أن تضم هذه الأخيرة جملة من المعلومات حول كل من المشتكى والمشتكى منه، إسم النطاق محل النزاع بالإضافة إلى ضرورة تحديد العلامة التجارية أو علامة الخدمة التي تستند إليها الشكوى وكذا السلع والخدمات التي تروج لها هذه العلامة على أن ترسل إلكترونيا إلى أحد مزودي خدمة حل النزاع معتمد من طرف هيئة الـ *ICANN* والمتمثل في إحدى الجهات التالية[39]:

- المركز العربي لتسوية نزاع اسم النطاق (*ACDR*).
- المركز الآسيوي لحل منازعات أسماء النطاقات (*ADNDRC*)
- المركز الكندي الدولي لتسوية نزاعات الأنترنت (*CIIDRC*).
- مركز تحكيم محكمة التحكيم التشيكية لنزاعات الانترنت
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (*wipo*).
- منتدى التحكيم الوطني (*NAF*)

وللإشارة، فقد تضمنت هذه القواعد حق المدعى عليه في الرد على هذه الشكوى التي يجب أن يبلغ بها وبمرفقاتها في غضون 3 أيام من تاريخ سداد المشتكي للرسوم المحددة، على أن يتم الرد خلال 20 يوما من تاريخ الإعلان عن بدأ هذه الإجراءات الإدارية.

أما مزود خدمة حل النزاع فيقع على عاتقه تعيين هيئة إتخاذ القرار، مع العلم أنه يحق لأطراف النزاع إختيار أعضائها، كما يحق لهما المطالبة بتعيين هيئة من ثلاث أعضاء، وفي حالة عدم إتخاذهم هذه

الخطوة يتعين على مزود خدمة حل النزاع تعيين أحد المحكمين المعتمدين من قبله كهيئة لاتخاذ القرار في النزاع القائم[40]، على أن تتمتع هذه الهيئة بالإستقلالية والحياد للفصل في الملف المرسل لها من قبل مزود الخدمة لحل النزاع.

وعادة ما يتم الفصل في هذا النزاع دون حاجة إلى عقد جلسات إستماع شخصية ما لم تقرر الهيئة ذلك كإجراء استثنائي وضروري للبث في الشكوى المقدمة، وفي حالة عدم إمتثال الأطراف لهذا الإجراء في ظل إنعدام الظروف الإستثنائية لإتمام هذا الإجراء، تتجه الهيئة إلى البت في النزاع وفقا لما تم تقديمه سابقا من بيانات ومستندات، على أن يصدر القرار كتابيا ومشمول بالأسباب الداعية إلى مضمون هذا القرار سواء تم لصالح المشتكي بالإلغاء أو بنقل اسم النطاق أو لصالح المشتكى منه، على أن يبلغ إلى مزود خدمة حل النزاع في الآجال المحددة[41].

وللإشارة فإن قرار هيئة الفصل لا ينحصر في إلغاء أو نقل إسم النطاق، وإنما في الإمكان الفصل بعدم إختصاصها[42]، أو أن الشكوى قدمت بسوء نية أو أنها قدمت بهدف مضايقة مسجل إسم النطاق كمحاولة منه للحصول على إسم نطاق المشتكى منه بهدف توسيع نطاق علامته التجارية.

وما يجدر توضيحه فيما يخص القرار الفاصل في النزاع بموجب السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات، وإن كانت تتماشى قواعده مع متطلبات البيئة الرقمية بما فيها سرعة الفصل لدرء الضرر عن كلا طرفي النزاع، إلا أنه يبقى قرار غير واضح من حيث أثره القانوني في مواجهة القضاء.

والأكيد أن غموض الأثر القانوني لهذه القرارات ومدى إلزاميتها ضمن المحاكم الوطنية لايعد الإشكال الوحيد الذي يعتري هذه السياسة.

ثانيا- الآليات الحديثة:

وهي آليات تم تقريرها حديثا من قبل هيئة الـ *ICANN* بغرض دعم حقوق مالكي العلامات التجارية لمواجهة أكبر توسعة لأسماء النطاقات، إلا أن المجال لا يتسع لذكر جميعها وبالتفصيل، وعليه سيتم التطرق إلى كل من نظام التعليق الموحد، وإجراءات حل نزاعات مابعد تفويض العلامات التجارية، في حدود مختصرة نظرا لعلاقتها بالعلامة التجارية واندراجها ضمن آليات تسوية ودية.

***1-* نظام التعليق السريع الموحد (*URS*):**

يعتبر نظام التعليق السريع الموحد من الآليات الحديثة المتبناة لفض النزاعات القائمة بشأن أسماء النطاقات بين كل من مالك العلامة التجارية أو علامة الخدمة ومسجل إسم النطاق في أسرع وقت وبأقل تكلفة مقارنة بقواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات بالرغم من التشابه القائم بينهما، وهو إجراء لايقوم على حذف أو نقل اسم النطاق محل النزاع لكن يمنح مالكي العلامات

التجارية حق تعليق هذا النطاق[43]، بهدف المنع من استخدامه، كما يتميز هذا الإجراء بتنفيذه في مواجهة أسماء النطاق الجديدة التي تم تشغيلها إبتداء من سنة 2013، وبهذا ينطبق هذا الإجراء على حوالي 1200 اسم نطاق جديد[44].

وبناء على ماسبق، فقد تم إستبعاد النطاقات القديمة كـ *(com.)* أو (*org.*) أو (*info.*) عن هذا المجال والتي تبقى خاضعة في حل نزاعاتها في إطار التسوية الودية إلى قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات ماعدا بعض النطاقات القديمة التي الأدرجت هذا النظام ضمن إتفاقية التسجيل إبتداءا من 30 جوان 2019 وأبرزها (*org.*)[45]، والأكيد أن هذا الأمر يعد توسعا في تطبيق نظام التعليق السريع الموحد، مما يسمح للأطراف المنازعة في حل النزاعات المتعلقة باسم النطاق في أقرب الآجال وبأقل تكلفة.

وللإشارة فقد إعتمدت هيئة الـ *ICANN* ثلاث جهات لإدارة هذا النوع من القضايا، وهي[46]:

- المنتدى الوطني للتحكيم (*NAF*).
- المركز الآسيوي لحل منازعات أسماء النطاقات (*ADNDRC*)
- ومركز تسوية المنازعات بميلانو(*MFSD*).

أما بخصوص الإجراءات المتعلقة بهذا النوع من التسوية فقد تضمن نظام التعليق السريع الموحد[47]، بالإضافة إلى قواعد نظام التعليق السريع الموحد[48]، جملة من المواد التي تتحدد بداية من الإيداع الإلكتروني للشكوى باللغة الإنجليزية(إستمارة نموذجية) تتضمن حقوق العلامة التجارية أو علامة الخدمة المسجلة والمستخدمة، مع ذكر السلع والخدمات محل العلامة وكذاالأفعال التي يشتكي منها، مع دفع الرسوم المحددة في مقابل هذه الشكوى التي يمكن أن تضم عدة شركات ذات صلة في مواجهة مسجل إسم نطاق محل النزاع.

والأكيد أن هذه الشكوى ذات إرتباط وثيق بالشروط التالية[49]:

- وجود إسم نطاق مشابه أو مطابق لعلامة تجارية بشكل يثير الإلتباس ولاخلط لدى المستهلك.

- عدم توافر المسجل على حق مشروع أو مصلحة مشروعة في مواجهة اسم النطاق محل النزاع.

- توافر سوء نية المسجل في تسجيله واستخدامه لهذا النطاقات، وهي ذاتها الحالات غير المحصورة والمعمول بها ضمن السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات.

وللإشارة؛ فالمشتكي مطالب بتقديم قضية واضحة ومقتعة في 500 كلمة، على أن تخضع هذه الشكوى لمراجعة أولية من قبل أحد مزودي خدمة تسوية النزاع – المذكورة آنفا- للتأكد من توافر المعلومات المطلوبة أو رفضها في حالة تخلفها دون الحق في استرداد الرسوم ودون المساس بحق المشتكي في إعادة تقديم شكوى جديدة.

وبموجب هذه الشكوى، يمكَّنُ المشتكى منه من مهلة 14 يوما من تاريخ إشعاره بالشكوى لتقديم الرد إلكترونيا على ألا يتجاوز رده حدود 2500 كلمة باستثناء المرفقات، وتبعا للإجراءات يقوم مزود خدمة تسوية النزاع بإرسال الملف إلى الجهة المختصة للفصل فيه والمحددة ضمن قواعد نظام التعليق السريع الموحد "بالفاحص"، وهو الفرد الذي يكوِّن قراره تبعا لقدرة المشتكي على إثبات إدعائه كتابيا إما بقبول إدعائه وفرض التعليق على اسم النطاق على أن يكون للمشتكي الفائز الحق في تجديد هذا النطاق خلال المدة المقررة أو إعادة السيطرة الكاملة لإسم النطاق محل النزاع للمسجل على أن يتم نشر القرار.

وبحسب ماورد ضمن نظام وقواعد التعليق السريع الموحد، يمكن إستئناف هذا القرار أمام لجنة الإستئناف التي قد تأكد القرار النهائي فإذا تم تعليق إسم النطاق فسيبقى كذلك أو نقض القرار وإعادة حق استخدام إسم النطاق محل النزاع إلى مسجلها الأصلي.

واستكمالا لما سبق، فقد تم إدراج عقوبات ضد المشتكي؛ إذ اعتبر الفاحص أن الشكوى تعسفية لغرض مضايقة المسجل أو التسبب في تعليق النطاق أو أنها شكوى تتضمن زيف متعمد، وعليه يعاقب المشتكي إما بالمنع من استخدام هذا الإجراء لمدة سنة كاملة أو بصفة نهائية كل حسب الحالة المقررة ضمن هذا النظام، على أن يحق للمشتكي المعاقب كذلك الحق في استئناف هذا القرار مثبتا أن الفاحص أساء استخدام سلطته التقديرية، أو أنه كان متعسفا في قراره.

وعليه فالواضح أنه في إمكان مالك العلامة التجارية اللجوء إلى نظام التعليق السريع الموحد بهدف حماية علامته التجارية المسجلة سابقا في أقرب وقت لغرض الحد من الضرر الذي قد ينجر عن المساس بعلامته التجارية نتيجة للإستخدام المسيء أو غير المشروع لاسم النطاق المشابه أو المطابق لهذه العلامة، وبهذا يختلف نظام التعليق السريع الموحد عن السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات من خلال عدة نقاط أهمها السرعة في الفصل والتكلفة بالإضافة إلى نطاق التطبيق والجزاء المقرر، والأكيد أن هذا الإختلاف يتيح لمالك العلامة التجارية محل الإعتداء باختيار الآلية الأنسب لرد الإعتداء في ظل توافر شروطها.

2- إجراءات حل نزاعات ما بعد تفويض العلامات التجارية (*PDDRP*)

وفقا لما جاء في قواعد إجراءات حل نزاعات ما بعد تفويض العلامات التجارية وكذا إجراءات تسوية نزاع ما بعد التفويض بالعلامات التجارية[50]، فقد كرس هذا الإجراء الإداري لغرض رد الإعتداء عن العلامة التجارية المسجلة أو غير المسجلة على حد سواء، وبالرغم من كونه ذا ارتباط وثيق بأسماء النطاقات الجديدة التي تم تشغيلها ابتداء من 1 جانفي 2013، إلا أن هذا الإجراء يختلف عما سبقه في تقديم المشتكي شكواه ضد مشغل السجل (***Registry Operator***) وهو بحسب أحد فقرات القاعدة الأولى من القواعد سالفة الذكر عبارة عن الكيان المسؤول عن تشغيل نطاق المستوى الأعلى محل النزاع [51]، دون أن تكون هيئة الـ ***ICANN*** طرفا في النزاع.

تبدأ هذه الإجراءات بتقديم شكوى باللغة الإنجليزية يؤكد من خلالها المشتكي كونه مالك لعلامة تجارية مسجلة أو غير مسجلة، موضحا تضرره وبالدليل الواضح والمقنع من مشغل السجل بسبب طريقة تشغيل أو استخدام لاسم النطاق العام ذي المستوى الأعلى أو المستوى الثاني كل بحسب شروطه.

ولغرض تلقي هذه الشكوى، إعتمدت هيئة الـ***ICANN*** الجهات التالية[52]:

- المركز الآسيوي لحل منازعات أسماء النطاقات (*ADNDRC*) .

- منتدى التحكيم الوطني ***(FORUM)*** المعروفة حاليا باسم المنتدى (الحل البديل للنزاعات) (*ADR*)

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (مركز ويبو).

حيث يقوم أحد مزودي خدمة حل النزاع المعين بالبت الأولي في هذه للشكوى، وبعد مراجعته الإدارية لها في غضون الأجال المحددة يتم إرسال هذه الشكوى إلكترونيا للمشتكى منه، بغرض تقديم الرد لدرء المسؤولية عنه، وهذا في ظل إحترام المواعيد المقررة لذلك.

وبعدها أن يقوم مزود خدمة حل النزاع بإنشاء فريق خبراء يتكون من فرد واحد مالم يطلب طرفي النزاع رفعه إلى ثلاث خبراء، يتم حل النزاع دون وجود لجلسات استماع إلا بطلب من أطراف النزاع أو تقرر ذلك من قبل لجنة الخبراء في حد ذاتها.

والأكيد أن الإحتكام لهذه القواعد لا تؤدي إلى إلغاء أو نقل أو حذف التسجيل- إلا في حالة خاصة-، وإنما تؤدي إلى توصية لجنة الخبراء مشغل السجل باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم وجود مخالفة مستقبلية من هذا النوع، أو تعليق قبول تسجيل اسماء نطاقات لحين رفع الإعتداءات وقد تصل التوصيات إلى غاية إنهاء إتفاق التسجيل في حالة توافر سوء النية[53]، وهذا دون الإخلال

بالعقوبات المقررة في مواجهة المشتكي إذا قررت هذه اللجنة أن الشكوى بدون أساس.

والأكيد كذلك أن قرار اللجنة هو عبارة عن توصيات قابلة للإستئناف خلال الآجال المقررة على أن يقوم المزود بخدمة حل النزاع بتعيين ثلاث خبراء لتكوين لجنة الإستئناف لا تضم أي من أعضاء اللجنة السابقة، وعلى أن يكون تنفيذ القرار الصادر بموجب هذه التسوية من اختصاص هيئة الـ ***ICANN*** التي تملك سلطة تنفيذه في حق المشتكى منه إذا ثبت الإدعاء في حقه.

وعليه فالواضح أن الـ ***ICANN*** لم تتبنى حلول بديلة في واجهة مسجل اسم النطاق بل تعدت رأيتها إذا حد مسائلة مشغل السجل نظرا لإحتمالية وقوع إعتداء وقرصنة إلكترونية على العلامة التجارية، إلا أنه فتح المجال للعلامة التجارية المسجلة وغير المسجلة لغرض توسيع نطاق الحماية، في ظل إشتراطه وجود الدليل الواضح والمقنع لهذا الإعتداء، والأكيد أن هذه الآلية تسمح بتحقيق حماية لمصالح مالكي العلامات التجارية من خلال تبني مشغل السجل رقابة قبلية على المواقع الإلكترونية درءا للمسائلة.

وباختتام الحديث عن آليات الـ ***ICANN*** للحد من عملية القرصنة، فقد تعدت مفهوم الآليات الردعية إلى الآليات الإستباقية والمتمثلة في غرفة مقاصة العلامة التجارية – *Trademark Clearinghouse* - وهي آلية حديثة لها قدر من المساهمة في حماية العلامة التجارية بشكل استباقي، فغرفة المقاصة عبارة عن ملف مركزي لقاعدة بيانات العلامات التجارية الموثقة، من شأنه أن يزود مالكي العلامات التجارية المشاركين ضمن هذا البرنامج بآليتين[(54)]:

- تتمثل الآلية الأولى في *sunrise period* بحيث تمكن مالك العلامة التجارية مهلة 30 يوما بهدف تسجيله اسم نطاق لعلامته التجارية قبل فتح المجال للجمهور لتقديم طلبات التسجيل، وعليه فهذه العملية تمنح مالك العلامة التجارية حق الأولوية في تسجيل اسم النطاق لعلامته التجارية.

- أما الآلية الثانية فهي *trademark cleams service* إذ تمكن هي الأخرى مالك العلامة التجارية من مهلة 90 يوما بعد فتح التسجيل العام لأسماء النطاقات للمطالبة باسم النطاق المشابه او المطابق لعلامته التجارية. وهذه الألية تعتمد في الحقيقة على إخطار مسجل إسم النطاق على وجود علامة تجارية ضمن ملف غرفة المقاصة مع إحتمال وجود نزاع مستقبلي في حالة تسجيله اسم النطاق، وفي ذات الوقت يخطر مالك العلامة التجارية بهذا التسجيل. وبهذا يعد الإخطار دليل ضد مسجل اسم النطاق في حالة الإضرار مستقبلا بحقوق مالك العلامة التجارية وادعائه بعدم وجودها.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة؛ يتضح جليا أن لمؤسسة الـ ***ICANN*** دور مساهم في رد الإعتداء عن

العلامة التجارية في البيئة الرقمية بالرغم من كونها أنشأت بالدرجة الأولى لتنظيم وإدارة شبكة الأنترنت والتي كانت بدايتها عبارة عن مشروع علمي تديره هيئة علمية وتحت وصاية وزارة الدفاع الأمريكية.

وأن محاولتها في تكريس جملة من آليات الحماية لم تكن إلا لضمان استقرار واستمرارية عمل شبكة الأنترنت حماية لمصالحها، كما أن توجه هذه الهيئة لتبني آليات حماية العلامة التجارية ضمن البيئة الرقمية لم يكن إلا نتاج:

- تطور شبكة الأنترنت واستخدامها في مختلف المجالات بما فيها المجال السياسي الإقتصادي من خلال تحولها إلى آلية لإدارة التجارة الإلكترونية ومعاملاتها.

- ظهور وتنامي جملة من التحديات التي رافقت هذا التطور، إلا أن بعضها ارتبط بالجانب السلبي للشبكة وعلى رأسها القرصنة الإلكترونية التي طغت على الجانب الإيجابي للبيئة الرقمية، وأصبحت تشكل تهديدا طال حتى الفاعلين في المجال الإقتصادي باعتبار أن هذا المجال يعد ركيزة الدول الكبرى في ظل ارتباطه بحقوق الملكية الفكرية بما فيها العلامة التجارية.

هذه الآليات التي تتنوع ما بين السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات (*UDRP*)، نظام التعليق السريع الموحد (*URS*)، بالإضافة إلى إجراءات حل نزاعات ما بعد تفويض العلامات التجارية (*PDDRP*) باعتبارها تندرج ضمن آليات التسوية الودية.

هذه الآليات التي نتج عنها:

- إمكانية درء الضرر عن مالكي العلامات التجارية الذي قد ينتج عن اتباع الأساليب القضائية التي تتميز بطول الإجراءات وتعقيدها، طول المدة اللازمة لتحقيق ذلك بالإضافة إلى التكاليف الباهضة.

- تخفيف الضغط على المحاكم التي قد تفتقر للخبرة في حل هذه النزاعات، فالأكيد أن هذه الآليات تعتمد فعاليتها على وجود قائمة من ذوي الخبرة في حل النزاع بشكل يحقق التوازن بين مسجلي أسماء النطاق ومالكي العلامات التجارية ومنعا لتعسف مالك العلامة التجارية في استخدام حقه بشكل مطلق للإستحواذ على أسماء النطاقات وتقييدا للحرية الأشخاص في هذا المجال.

- عدم حصر إمكانية رد الإعتداء الناتج عن سلوك مسجل إسم النطاق ذو النية السيئة، وإنما توسع ليضم مشغل السجل الذي قد يشكل تهديد لحقوق مالك العلامة التجارية.

وللإشارة؛ فإن آليات هذه الهيئة لا تتوقف عند هذا الحد، بل في جعبتها آليات أخرى ومثالها غرفة مقاصة العلامة التجارية التي تعد آلية قبلية لحماية العلامة التجارية ضمن البيئة الرقمية التي قد

تساهم في التقليل من الظاهرة وحدتها.

وما يختم به القول أنه كلما كان هناك تطور لشبكة الأنترنت زادت تحديات هذه المؤسسة في إنجاز مهامها وزادت الحاجة إلى حماية العلامة التجارية في البيئة الرقمية كحماية مكملة للتسوية القضائية التي ليس في إمكانها الفصل في كل القضايا المطروحة في هذا المجال.

الهوامش:

(1)- *ICANN: Internet Corporation for Assigned Names and Numbers.*

(2)-فاتن حسين حوى: المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، (157).

(3)-*Arpanet: Advanced Research Projects Agency Network*

(4)-*https://www.icann.org/history, (consulté le 05/10/2022)* à *14 h21.*

(5) - *IANA: Internet Assigned Numbers Authority .*

(6)--حسين بن الشيخ: تكريس الحق في العلامة التجارية عبر الأنترنت، أطروحة دكتوراء منشورة، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة 1، 2020-2021، (23).

(7) - *NSI: Network Solution Inc.*

(8)-حسين بن الشيخ: المرجع السابق، (24- 25).

(9)-*Nicolas Adam: L'ICANN et la gouvernance d'Internet: une histoire organisationnelle , CAHIER DE RECHERCHE - CEIM , 2007 , (9)*

(10)-حسين بن الشيخ: المرجع السابق، (29).

(11)- *Stewardship of IANA Functions Transitions to Global Internet Community as Contract with U.S. Government Ends, 1 October 2016. https://www.icann.org/en/announcements/details/stewardship-of-iana-functions-transitions-to-global-internet-community-as-contract-with-us-government-ends-1-10-2016-en.(consulté le 05/ 10/ 2022) à17h19.*

(12)*https://www.icann.org/resources/pages/governance/articles-en,.(consulté le 05/ 10/ 2022) à23h34.*

(13)*-Section 1.1. MISSION: " ... (iv) Collaborates with other bodies as appropriate to provide registries needed for the functioning of the Internet as specified by Internet protocol standards development organizations. In service of its Mission, ICANN's scope is to provide registration services and open access for registries in the public domain requested by Internet protocol development organizations…".*

(14)*-ICANN, Supporting Organizations https://archive.icann.org/en/dnso/sonew.htm.(consulté le 07/ 10/ 2022) à12h50.*

(15)- *ICANN Board/Bylaws Background.*

https://atlarge.icann.org/topics/icann-board-bylaws/background.(consulté le 06/ 10/ 2022) à00h21.

(16)- جنيدي خليفة: الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة من استعمالها كأسماء مواقع عبر الأنترنت"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، مجلد 10، عدد1، 2017، (383).

(17)- نقلا عن شريف مُحَمَّد غنام، ليندة بومحراث: الحماية الجزائية للعلامة التجارية وفاعليتها بالنسبة للعلامات المتداولة إلكترونيا، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، مجلد 23، عدد47، 2019، الصفحة (521)..

(18)- المادة (6): قانون، رقم 05/18، 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، 28 الذي صدرت 16 ماي 2018، (05).

(19)- *Viaduc, livre blanc sur les noms de domaine et les marques, 2011, p 4.*

https://www.viaduc.fr/livre-blanc-des-noms-domaine-21/.(consulté le 04/ 10/ 202é) à13h21.

(20)- *iahc: International Ad Hoc Committee*

(21)- *alexandre cruquennaire, internet: la problematique des noms de domaine, p 2.*

https:// Droit-technologie.org/up-content/uploads/2016/11/annexes/dossier/2-1.pdf.(consulté le 26/ 09/ 2022) à09h53.

(22)- *Resources for Country Code Management.https://www.icann.org/resources/pages/cctlds-21-2012-02-25-en.(consulté le 04/ 10/ 2022) à18h36.*

(23)- *– ICANN Request for Proposal: Top-Level Domain Operating Model Study, 4 March 2022.*

https://www.icann.org/en/announcements/details/icann-request-for-proposal-top-level-domain-operating-model-study-04-03-2022-en.(consulté le 04/ 10/ 202é) à19h46.

(24)- *-- "The term, cyber squatter, refers to someone who has speculatively registered or has acquired the domain name primarily for the purpose of selling, renting, or otherwise transferring the domain name registration to the complainant, who is the owner of the trademark or service mark or to a competitor of that complainant, for valuable consideration in excess of the documented out-of-pocket costs directly related to the domain name". Sourabh Ghosh: "Domain Name Disputes and Evaluation of The ICANN's Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy", Journal of Intellectual Property Rights, india, Vol 9, September 2004, pp 424-439, p 426.*

(25)- مصطفى موسى العطيات: الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية –حماية العلامة التجارية الكترونيا- ، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، (180).

(26)-*Elizabeth M. Flanagan: "No Free Parking: Obtaining Relief from Trademark-Infringing Domain Name Parking", MINNESOTA LAW REVIEW, vol 92, n°498, 2007, pp 498-528 p 503-504.*

(27)-*Micheal Karanicolas: "The New Cybersquatters: The Evolution of Trademarl enforcement in the Domain Name Space", Fordham intellectual property, Media and entertainment law journal, vol 30, n°2, pp 399- 447, p413.*

(28)-*Ibid, p 413.*

(29)-*Sourabh Ghos: Domain Name Disputes and Evaluation of the ICANN's Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy, Journal of Intellectual Property Rights, vol9, 2004, p 433*

(30)-*the Management of Internet Names and Address: Final Report of the Wipo Internet Domain Name Process. https://www.wipo.int/amc/en/processes/process1/.(consulté le 12/ 11/ 2022) à11h59.*

(31)– *Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy. https://www.icann.org/resources/pages/policy-2012-02-25- en#4b .(consulté le 10/ 10/ 2022) à17h35.*

(32)- شريف محمد غنام: حماية العلامة التجارية عبر الانترنتفي علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2007، (217-218).

(33)-ومثالها قضية 0575- 2000 *D* بين كل من *Uitgeverij Crux* و*W.Fredrec Isler* .

(34)- *Sourabh Ghosh: Op Cit, p428.*

(35)-أنظر الفقرة الثانية من المادة 4 من السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات.

(36)-*Tobias Mahle: 'ICANN Shall Not Regulate' A Critical Analysis of ICANN's PostTransition Regulatory Powers. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3490194,.(consulté le 07/ 10/ 2022) à12h11.*

(37)- بوترفاس حفيظة: ، حماية العلامة التجارية في المجال الإلكتروني، أطروحة دكتوراء منشورة، التخصص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016- 2017، (301-302).

(38)- *Rules for Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy (the "Rules"). https://www.icann.org/resources/pages/udrp-rules-2015-03-11-en,.(consulté le 10/ 10/ 2022) à17h31.*

(39)-*List of Approved Dispute Resolution Service Providers. https://www.icann.org/resources/pages/udrp-rules-2015-03-11-en,.(consulté le 09/ 10/ 2022) à20h21.*

(40)-أنظر القاعدة 6 من قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات المتعلقة بالهيئة واتخاذ القرار.

((41)) - أنظر القاعدة 13و 15 من قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات.

((42)) -وقد فصلت بذلك في قضية رقم D 2000 -1470 بين كل من*LLe The Thread.com* و*Jeffrey Poploff* أين قررت الهيئة الفاصلة في النزاع أن قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات لا ينطبق على كافة النزاعات المتعلقة بالعناوين الإلكترونية.

https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-1470.html. (consulté le 10/ 10/ 2022) à18h29.

((43)) *- What is the Uniform Rapid Suspension System (URS)?*

- https:// tm.legal/en/uniform-rapid-suspension-system/,.(consulté le 07/ 10/ 2022) à15h31.

((44)) *- Ibid.*

((45)) *-URS Procedure – What it is and What it Does, J A Kemp LLP, January 16, 2020,p1.*

- https://jakemp.com/wp-content/uploads/pdf/briefings/urs-procedure-what-it-is-and-what-it-does.pdf.(consulté le 07/ 10/ 2022) à19h35.

((46)) *- Uniform Rapid Suspension (URS).*

https://www.icann.org/resources/pages/urs-2014-01-09-en.(consulté le 09/ 10/ 2022) à20h27.

((47)) *-- Uniform Rapid Suspension System (''URS''),1 March 2013.*

https://newgtlds.icann.org/en/applicants/urs/procedure-01mar13-en.pdf, .(consulté le 07/ 10/ 2022) à16h26.

((48)) *-- Uniform Rapid Suspension System (URS) Rules Effective 28 June 2013*

https://newgtlds.icann.org/en/applicants/urs/rules-28jun13-en.pdf,.(consulté le 07/ 10/ 2022) à22h50.

((49)) - أنظر الفقرة السادسة من الجزئية (1- 2) المتعلقة بمحتوى الشكوى.

((50)) *- Trademark Post-Delegation Dispute Resolution Procedure (PDDRP).*

https://www.icann.org/resources/pages/pddrp-2014-01-09-en.(consulté le 08/ 10/ 202é) à19h03.

((51)) *-- «**Registry Operator:** means the entity responsible for operating the top level domain in dispute. See PDDRP Section 6 for further definition».*

((52)) *-Trademark Post-Delegation Dispute Resolution Procedure (PDDRP), Op Cit.*

((53)) -أنظر القاعدة 18 من إجراءتسوية نزاع ما بعد التفويض بالعلامات التجارية.

((54)) *-Oliff & Berridge PLC , trademark clearinghouse mitigates some effects of new top-level domains, with limitations, ,attorneys at law special report, May 24, 2013, p3.*